

مصرف الغارمين وأثره في التكافل الاجتماعي

رفيق يونس المصري

باحث بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي
جامعة الملك عبدالعزيز - جدة - المملكة العربية السعودية

المستخلص: قد يقال إن الله سبحانه وتعالى خصص للفقراء والمساكين مصرفين من مصارف الزكاة، فلماذا يخص للغارمين (المدينين) مصرفاً آخر، مع أن الغارمين هم فقراء من باب أولى؟ وقد يقال أيضاً: بما أن الغارمين هم أقرب إلى الفقراء والمساكين، فلماذا لم يرد ذكرهم معهم، أو بالقرب منهم؟ فقد ورد ذكرهم بعد عدد من مصارف الزكاة: العاملین عليها، والمؤلفة قلوبهم، والرقاب. ومصارف الزكاة ثمانية: أربعة منها جاءت بحرف الجر "السلام": «للفقراء...»، والأربعة الأخرى جاءت بحرف الجر "في": «في الرقاب...»، فالفقراء جاؤوا في زمرة اللام، والغارمون في زمرة "في".

ثم ما معنى الغارم؟ هل هو كل مدين أم هو المدين الفقير فقط؟ هل يقتصر معنى الغارم على المدين، أم يشمل كذلك: الضامن أو الكفيل الذي يغرم؟ هل يشترط أن يكون الغارم هنا هو الذي يستدين لوفاء غرمه أم لا يشترط؟ هل الغارم يقتصر على المدين الحي أم يمكن أن يشمل المدين الميت أيضاً؟ هل يعطى الغارم من الزكاة (والمبلغ يذهب إلى غريمه: دائته)، حتى لو كان الدائن غنياً؟ هل يعطى الغارم من الزكاة، حتى لو كان مديناً بدين تجاري، أم يعطى فقط إذا كان مديناً بقرض أو دين استهلاكي ضروري أو حاجي؟
هذه الأسئلة وغيرها سنحجب عنها في مباحث هذه الورقة.

معنى الغارم

الغارم في اللغة هو: المدين الفقير، وفي الفقه: قد يكون مديناً فقيراً أو غنياً، حسب الحال. فإذا كان مديناً لمصلحة نفسه وجب أن يكون فقيراً، وإذا كان مديناً لمصلحة المجتمع أمكن أن يكون غنياً؛

ذلك أن العلماء يذهبون إلى أن مستحقي الزكاة قسمان: قسم يأخذ الزكاة لحاجته إليها، وقسم يأخذ الزكاة لحاجتنا إليه^(١).

وقد يكون دين الغارم نتيجة قرض لمصلحة خاصة أو عامة، أو نتيجة بيع مؤجل، يتأجل فيه الثمن أو المبيع (بيع سلّم)، وقد يكون نتيجة إتلاف نفس (دية)، أو مال (غرامة، ضمان)، أو نتيجة كفالة عادية، أو كفالة لإصلاح ذات البين في المجتمع، أو يكون نتيجة تركة مدينة.

يقول الفقهاء إن الغارم: "هو الذي يلتزم ما ضمنه، ويتكفل به، ويؤديه"^(٢).

ولا بأس أن نذكر بعض التعريفات الفقهية الأخرى للغارم للاطلاع على عبارات الفقهاء وأساليبهم، وسنزيد هذه التعريفات شرحاً في مباحث لاحقة من هذه الورقة. ففي تفسير الطبري أن الغارمين هم: "الذين استدانوا في غير معصية الله، ثم لم يجدوا قضاءً في عَيْن (نقد) ولا عَرْض"^(٣)، أي لم يجدوا لوفاء الدين نقوداً أو عروضاً. ولم يذكر العقارات، وسنعود إلى بيان هذا لاحقاً. ويعرف السرخسي الغارمين بأنهم: "المدينون الذين لا يملكون نصائباً فاضلاً عن دينهم"^(٤). والغارم عند الكاساني هو: "الذي عليه دين أكثر من المال الذي في يده، أو مثله، أو أقل منه، لكن ما وراءه ليس بنصاب"^(٥)، أي هو الذي يزيد دينه على ماله، أو يساويه، أو يقل عنه بحيث لا يترك له نصائباً. ويعرف ابن جزى الغارم بأنه: "من فدحه الدين في غير سفه ولا فساد"^(٦). وقال ابن الأثير: "الغارم الكفيل، ومن علاه دين أخرجه في غير معصية ولا إسراف، وإنما أنفقه في وجهه"^(٧). وقال ابن العربي: "الغارمون هم الذين ركبهم الدين، ولا وفاء عندهم به"^(٨). وقال النووي: "الغارم هو الذي عليه دين"^(٩). وقال ابن قدامة: هم المدينون العاجزون عن وفاء

(١) الماوردي، الحاوي ٥٨٠/١٠ و ٦٢٠، والعمري، البيان ٤٣١/٣، وابن قدامة، المغني ٧٠٤/٢، وابن تيمية، فتاوى ٩٠/٢٥.

(٢) ابن الأثير، النهاية ٣٦٣/٣.

(٣) الطبري، تفسير ١٦٤/١٠.

(٤) السرخسي، المبسوط ١٠/٣.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع ٤٥/٢، وابن عابدين، حاشية ٣٤٣/٢.

(٦) ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ١٢٧، والتسهيل لعلوم التنزيل له أيضاً ٧٨/٢.

(٧) ابن الأثير، جامع الأصول ٦٦٣/٤.

(٨) ابن العربي، أحكام القرآن ٩٥٦/٢، ومثله في القرطبي، تفسير ١٨٣/٨، وقريب منه في الزمخشري، الكشاف ١٩٧/٢.

(٩) النووي، المجموع ١٩١/٦.

ديونهم^(١٠). والغارمون في تعريف ابن حزم: "هم الذين عليهم ديون لا تفي أموالهم بها، أو من تحمل بحمالة وإن كان في ماله وفاء بها، فأما من له وفاء بدينه فلا يسمى في اللغة غارماً"^(١١).

هل "الغارم" يطلق على المدين وعلى الدائن؟

"الغريم" من ألفاظ الأضداد، يطلق على الدائن، وعلى المدين، وجمعه: "غرماء". أما "الغارم" فلا يطلق إلا على المدين، وجمعه: "غارمون"، إلا ما ذكره ابن الهمام في فتح القدير، حيث قال: "الغارم من لزمه دين، أو له دين على الناس لا يقدر على أخذه، وليس عنده نصاب"^(١٢).

وفي تبين الحقائق أن: "الغارم من لزمه دين، ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه، أو كان له مال على الناس، ولا يمكنه أخذه"^(١٣).

قال ابن عابدين: "فليس فيه إطلاق الغارم على رب الدين، كما لا يخفى؛ لأن قوله: أو كان له مال، معطوف على قوله: ولا يملك نصاباً"^(١٤).

وإني أرى أن المعنى الذي قصده ابن الهمام هو أن طلب الإعانة من سهم الغارمين قد يأتي من الغارم (المدين)، كما قد يأتي من الغريم (الدائن)، لأن الزكاة من سهم الغارمين تدفع إلى الغارم لتذهب إلى الغريم، وقد تذهب مباشرة إلى الغريم، والنتيجة واحدة، فهناك غارم مطلوب، وغريم مطالب.

والغارم عند الفقهاء ثلاثة أنواع: غارم لمصلحة نفسه، وغارم لمصلحة غيره، وغارم لمصلحة المجتمع. وسنعرض لكل نوع من هذه الأنواع في فصل مستقل.

(١٠) ابن قدامة، المعنى ٦٩٩/٢.

(١١) ابن حزم، المحلى ١٥٠/٦.

(١٢) ابن الهمام، فتح القدير ١٧/٢، وابن عابدين، حاشية ٣٤٣/٢.

(١٣) الزيلعي، تبين الحقائق ٢٩٨/١.

(١٤) ابن عابدين، حاشية ٣٤٣/٢.

الفصل الأول

الغارم لمصلحة نفسه

ما يأخذه الغارم يجب أن يذهب لسداد دينه

قال في المغني: "إذا أعطي للغرم وجب صرفه إلى قضاء الدين"^(١٥). وقال أيضاً: "أصناف الزكاة قسمان: قسم يأخذون أخذًا مستقرًا، فلا يراعى حالهم بعد الدفع، وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة (المصارف الأربعة الأولى)، فمتى أخذوها ملكوها ملكًا مستقرًا، لا يجب عليهم ردها بحال، وقسم يأخذون أخذًا مراعى، وهم أربعة: المكاتبون والغارمون والغزاة وابن السبيل (المصارف الأربعة الأخيرة). فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم (...). وإن قضى المذكورون في القسم الثاني حاجتهم، وفضل معهم فضل، ردوا الفضل..."^(١٦).

من استدان في تبذير أو معصية أو فساد

يرى العلماء أن الغارم لا يعطى من مصرف الغارمين إلا إذا كان دينه في طاعة أو في مباح. فإذا كان دينه في معصية لم يعط من الزكاة، وكذلك إذا كان الدين نتيجة إسراف في الإنفاق أو تبذير؛ لأن إعطائه من الزكاة في هذه الحالة يعدّ إعانة له على معصيته أو إسرافه أو فساده. فهذا ربما يستدين لكي يأخذ من الزكاة^(١٧).

فمن "أدان" (استدان) في تبذير، كرجل بذر في الشهوات واللذات، وأسرف في الصلوات والهبات (...)، فهذا لا يعطى من سهم الغارمين (...). لأنه ممنوع من التبذير. فلأن يعود تبذيره على ماله (الخاص) أولى من أن يعود على مال الصدقات"^(١٨).

قال ابن جزى: "الغارم من فدحه الدين في غير سَفِّهِ ولا فساد"^(١٩).

(١٥) ابن قدامة، المغني ٢/٧٠٤

(١٦) ابن قدامة، المغني ٢/٧٠٥، وانظر الماوردي، الحاوي ١٠/٥٨١ و ٥٨٢، والنووي، المجموع ٦/١٩٤، واليهوتي، كشف القناع ٢/٢٨٢.

(١٧) عليش، شرح منح الجليل ١/٣٧٤، والآبي، جواهر الإكليل ١/١٣٩

(١٨) الماوردي، الحاوي ١٠/٥٧٩، والنووي، المجموع ٦/١٩٣، وابن قدامة، المغني ٢/٧٠٧، والطبري، تفسير ١٠/١٦٤، وابن العربي، أحكام القرآن ٢/٩٦٨، والقرطبي، تفسير ٨/١٨٣.

(١٩) ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ١٢٧، والتسهيل لعلوم التنزيل له أيضًا ٢/٧٨، وانظر القراني، الذخيرة ٣/١٤٧، وابن شاس، عقد الجواهر ١/٣٤٦.

من استقرض قرضًا حسنًا ومن استدان دينًا تجاريًا

الدين قد يكون قرضًا حسنًا يراد به الإفراق، أي لا فائدة عليه، وقد يكون دينًا تجاريًا نتيجة بيع. فمن الغارم الذي له نصيب في سهم الغارمين؟ هل هو المدين أيًا كان؟ أم هو المدين بقرض حسن فقط؟

ميز بعض السلف بينهما، بمناسبة قريبة من هذه المناسبة، وهي إسقاط الدين عن مدينه المعسر واحتسابه زكاة. فعن عبد الواحد بن أيمن قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: لي على رجل دين، وهو معسر، أفأدعه له وأحتسبه من زكاة مالي؟ قال: نعم. وعن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأسًا، إذا كان من قرض. قال: فأما ببيعكم هذه فلا^(٢٠).

ظاهر كلام الفقهاء في مسألتنا هنا أنهم لم يفرقوا بين دين وآخر، بل ربما جاء في كلام بعضهم ما يفيد صراحة أن الدين يمكن أن يكون ثمن مبيع^(٢١).

إذا كان الدين مؤجلًا

الدين قد يكون مؤجلًا أو حالًا (مستحقًا في الحال)، فهل يعطى الغارم أيًا كان أجل الدين؟ بعض الفقهاء يرون ذلك، وآخرون لا يرون إعطائه إلا إذا كان الدين حالًا، وقال بعضهم بجواز إعطائه إذا كان الدين يستحق خلال الحول^(٢٢).

إذا أراد الغارم أن يأخذ من الزكاة فعليه ألا يسدد غرمه أو عليه أن يستدين لسداده

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الغارم يعطى ما دام الدين باقياً في ذمته. فإذا وفاه، أو استدان لأجله، ثم وفى دينه، لم يعط من الزكاة؛ لأنه خرج عن كونه مدينًا.

قال في روضة الطالبين: "إنما يعطى الغارم عند بقاء الدين، فأما إذا أداه من ماله فلا يعطى، لأنه لم يبق غارمًا. وكذا لو بذل ماله ابتداءً منه لم يعط فيه، لأنه ليس غارمًا"^(٢٣).

(٢٠) أبو عبيد، الأموال، ص ٥٣٣، وابن زنجويه، الأموال ٩٦٤/٣.

(٢١) النووي، المجموع ١٩٠/٦ و ١٩٥.

(٢٢) الماوردي، الحاوي ٥٨١/١٠، والنووي، روضة الطالبين ٣١٨/٢، والمجموع له أيضًا ١٩٤/٦.

(٢٣) النووي، روضة الطالبين ٣١٩/٢، والمجموع له أيضًا ١٩٢/٦، وانظر العمراي، البيان ٤٢٢/٣، وابن

قدامة، المعنى ٧٠٤/٢، والبهوتي، كشف القناع ٢٨٢/٢، وشرح منتهى الإرادات له أيضًا ٤٢٨/١.

الانتفاع بمصرف الغارمين يبدأ بالمدينين ويستقر عند الدائنين

مع أن الغارم في اللغة هو المدين، والغريم هو المدين أو الدائن كما قلنا، إلا أن ما يعطى للمدين، من مصرف الغارمين، إنما يجب أن يذهب إلى دائنه، وربما تم السداد إلى الدائن مباشرة، كما سيأتي.

وكان من الممكن أن يُترك الدائنون لأنفسهم، وأن يقال لهم، إذا أعسر المدين أو أفلس: خذوا ما وجدتم، واقتسموه قسمة غرماء (بالخصص)، وليس لكم إلا ذلك! وهذه العبارة الأخيرة مستمدة من حديث نبوي، فعن أبي سعيد الخدري قال: "أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ، في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه. فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاءً دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك" (٢٤).

وفي حديث آخر أن النبي ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت، عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاءً، صلى عليه، وإلا قال: صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي، وعليه دين، فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته (٢٥).

وفي رواية أخرى: "ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ سورة الأحزاب ٦، فأبما مؤمن مات، وترك مالاً، فليرثه عصبته (ورثته) من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً (عيالاً محتاجين ضائعين) فليأتني فأنا مولاه" (٢٦).

من أبرأ مدينه المعسر واحتسبها زكاة

الأصل أن يعطى الغارم (المدين) من الزكاة، لسداد دينه تجاه غريمه (دائنه)، لكن قد يكون الذي يخرج الزكاة هو الغريم نفسه، فهل يجوز لهذا الغريم أن يحتسب من الزكاة دينه على غارمه المعسر؟

بعض العلماء لا يبيح هذا، لأن الغريم كأنه يدفع الزكاة إلى نفسه، أي كأنه لم يدفع زكاة، فهو إذا دفعها إلى مدينه كأنه هو الذي انتفع بها لوقاية مال نفسه، أي ليعود نفعها إليه باسترداد دين له.

(٢٤) النووي، صحيح مسلم ٢١٨/١٠.

(٢٥) نفسه، ٦٠/١١.

(٢٦) البخاري، صحيح ١٥٥/٣، والنووي، صحيح مسلم ٦١/١١.

وهناك علماء أجازوا هذا. ولعل مما يقوي الجواز أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الفقير فحسب، بل يجوز دفعها أيضاً إلى الغارم، لكي تذهب إلى غريمه (دائنه).

ولو سدد المدين دينه إلى الدائن، فأعاد الدائن، من تلقاء نفسه، المبلغ إلى المدين زكاةً، جاز عند الجميع.

قال في الحاوي: "إذا كان لرب المال دين على فقير، من أهل السُّهمان (سهم الزكاة، مصارفها)، لم يجوز أن يجعل ما عليه من دينه قِصاصاً (مُقاصاةً) من زكاته، إلا أن يدفع الزكاة إليه فيقبضها منه، ثم يختار الفقير دفعها إليه قضاءً من دينه، فيجوز..."^(٢٧).

وقال في المجموع: "إذا كان لرجل على معسر دين، فأراد أن يجعله عن زكاته، وقال له: جعلته عن زكاتي، فوجهان، حكاهما صاحب البيان، أصحهما: لا يجوز، وبه قطع الصيمري، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، لأن الزكاة في ذمته، لا يبرأ إلا بإقباضها. والثاني: يجزئه، وهو مذهب الحسن البصري وعطاء، لأنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز، فكذا إذا لم يقبضه (...). أما إذا دفع الزكاة إليه بشرط أن يردها إليه عن دينه، فلا يصح الدفع، ولا تسقط الزكاة (...). ولو نوى ذلك، ولم يشروطه، جاز بالاتفاق، وأجزأه عن الزكاة، وإذا رده إليه عن الدين برئ منه.

قال البغوي: ولو قال المدين: ادفع إلي زكاتك حتى أقضيك دينك، ففعل، أجزأه عن الزكاة، وملكه القابض، ولا يلزمه دفعه إليه عن دينه، فإن دفعه أجزأه.

قال القفال: ولو قال رب المال للمدين: اقض ما عليك على أن أردك إليك عن زكاتي، فقضاه، صح القضاء، ولا يلزمه رده إليه..."^(٢٨).

قال في المغني: "قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن رجل له على رجل دين (...). وليس عنده قضاؤه، ولهذا الرجل زكاة مال يريد أن يفرقها على المساكين (...). فيقول له: الدين الذي لي عليك هو لك، ويحسبه من زكاة ماله، قال: لا يجزيه ذلك. فقلت له: فيدفع إليه من زكاته، فإن رده إليه قضاءً من ماله أخذه؟ فقال: نعم (...). وقيل له: فإن أعطاه ثم رده إليه؟ قال: إذا كان بحيلة فلا يعجبني. قيل له: فإن استقرض الذي عليه الدين دراهم، فقضاه إياها، ثم ردها عليه، وحسبها من الزكاة؟ فقال: إذا أراد بها إحياء ماله فلا يجوز.

(٢٧) الماوردي، الحاوي ٣٥٣/٤.

(٢٨) النووي، المجموع ١٩٦/٦-١٩٧، وروضة الطالبين له أيضاً ٣٢٠/٢، والعمراني، البيان ٤٢٥/٣.

فحصل من كلامه أن دفع الزكاة إلى الغريم جائز، سواء دفعها ابتداءً أو استوفى حقه، ثم دفع ما استوفاه إليه، إلا أنه متى قصد بالدفع إحياء ماله أو استيفاء دينه، لم يجوز، لأن الزكاة لحقّ الله تعالى، فلا يجوز صرفها إلى نفعه، ولا يجوز أن يحتسب الدين الذي له من الزكاة قبل قبضه، لأنه مأمور بأدائها وإيتائها، وهذا إسقاط، والله أعلم^(٢٩).

هل يجوز صرف الزكاة إلى الدائن مباشرة؟

نص الفقهاء على أن الغارم يعطى بقدر غرمه (دينه)، ولسداد هذا الدين، ولا يجوز له صرف المبلغ إلى شيء آخر، غير الدين. فإذا أعطى المبلغ إلى المدين، وجب على المدين سداده إلى دائنه.

لكن هل يجوز إعطاء المبلغ إلى الدائن مباشرة؟ رأى الفقهاء جوازه، بشرط إعلام المدين، ولا يشترط إعطاء المدين أولاً وتمليكه. قال في الحاوي: "يكون الغارم هو المتولي لقبضه ودفعه إلى غرمائه (دائنيه). فإن دفع رب المال (المزكي) أو العامل (عامل الزكاة) حقه إلى غرمائه، بإذنه، جاز (...). فلو كان الغارم محجوراً عليه بالفلس (الإفلاس)، فدفعه إلى غرمائه بالحصص جاز، وإن كان بغير إذنه"^(٣٠).

ولعل مما يساعد على إعطاء الدائن مباشرة أن "الغارمين" ورد ذكرهم في الآية بعد حرف الجر "في"، بخلاف "الفقراء" الذين ورد ذكرهم بعد حرف الجر "اللام" الذي يفيد التمليك، عند بعض الفقهاء، ويفيد عند غيرهم مجرد بيان المصرف (لمن تحل)، ليس إلا.

كذلك الكفيل إذا غرم، والإنسان إذا أتلّف فضمن، وكان الضامن والمضمون عنه معسرين، أجاز بعض الفقهاء صرف الزكاة إلى المضمون عنه مباشرة^(٣١).

جاء في الموسوعة أن: "الغارم بسبب دين ضمان، وهذا الضرب ذكره الشافعية..."^(٣٢). أقول: والحنابلة أيضاً، كما يتبين من المراجع المذكورة آنفاً.

(٢٩) ابن قدامة، المعنى ٥١٦/٢ و ٧٠٩. وانظر ابن تيمية، فتاوى ٨٤/٢٥، وأبو عبيد، الأموال، ص ٥٣٣، وابن زنجويه، الأموال ٩٦٣/٣، والسرخسي، المبسوط ١٤/٣، والزيلعي، تبيين الحقائق ٢٥٨/١، ونظام، الفتاوى الهندية ١٧١/١، وابن حزم، المحلى ١٠٥/٦، ووزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية ٣٠٠/٢٣، والزحيلي، الفقه الإسلامي ٨٩٥/٢.

(٣٠) الماوردي، الحاوي ٥٨١/١٠، وانظر ابن قدامة، المعنى ٧٠٥/٢.

(٣١) الغزالي، الوسيط ٥٦٢/٤، والنووي، المجموع ١٩٥/٦، وروضة الطالبين له أيضاً ٣١٨/٢ و ٣١٩، والبهوتي، كشاف القناع ٢٨٣/٢.

(٣٢) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية ٣٢٢/٢٣.

المدين الميت

إذا مات أحدهم، وترك ديوناً، وكان في تركته من المال ما يكفي لسدادها، وجب على الورثة سدادها قبل اقتسام الشركة بينهم. وإذا مات وترك من الديون ما يزيد على الشركة وجب وفاء الديون بقدر المال. وإذا ترك ديوناً، ولم يترك أموالاً، فإن الورثة لا يُسألون عن الديون.

لكن هل يجوز أن تسدد هذه الديون من سهم الغارمين؟ الجواب بالإيجاب عند البعض، ولاسيما أن سهم الغارمين (المدينين) مآله إلى الدائنين. قال في المجموع: "لو مات رجل، وعليه دين، ولا شركة له، هل يقضى من سهم الغارمين؟ فيه وجهان، حكاهما صاحب البيان، أحدهما: لا يجوز، وهو قول الصيمري ومذهب النخعي وأبي حنيفة وأحمد، والثاني: يجوز، لعموم الآية"^(٣٣). وقال المالكية: لأن دين الميت أحق من دين الحي؛ إذ لا يرجى قضاؤه، بخلاف دين الحي"^(٣٤). قال عليه السلام: "من توفي وعليه دين فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فهو لورثته"^(٣٥).

وقال المانعون: لا يجوز دفع الزكاة في قضاء دين الميت، لأن الغارم هو الميت، ولا يمكن الدفع إليه، وإذا دفعها إلى غريمه (دائنه) صار الدفع إلى الغريم، لا إلى الغارم"^(٣٦).

لكن قد تبدو هذه الحجة ضعيفة؛ لأن الزكاة المصروفة من سهم الغارمين، حتى لو دفعت إلى الغارم، لا بد أن تذهب في نهاية المطاف إلى الغريم.

إذا كان المدين غنياً بالعقار فقط

يرى الفقهاء أن المدين إذا كان غنياً بالنقود (الأموال السائلة)، فإنه لا يعطى من سهم الغارمين؛ لأنه يستطيع سداد دينه بسهولة. وكذلك إذا كان غنياً بالعروض الزائدة على حاجاته الأصلية؛ إذ يمكنه بيعها لسداد دينه إذا كانت قابلة للتنضيق (التسييل). وكذلك إذا كان غنياً بديون له على الغير، وكان قادراً على استردادها. وربما أعطي من سهم الغارمين، إذا كان غنياً بالعقار فقط، ولاسيما إذا كان هذا العقار لا يزيد على حاجته، فإن بيع العقار أصعب من بيع العروض، وإذا بيع فقد يباع بثمن بخس"^(٣٧).

(٣٣) النووي، المجموع ١٩٧/٦، وروضة الطالبين له أيضاً ٣٢٠/٢، والعمرائي، البيان ٤٢٤/٣.

(٣٤) الدسوقي، حاشية ٤٩٦/١، والقرطبي، تفسير ١٨٥/٨، وابن العربي، أحكام القرآن ٩٦٨/٢.

(٣٥) النووي، صحيح مسلم ٦٠/١١.

(٣٦) ابن قدامة، المغني ٥٢٧/٢.

(٣٧) الماوردي، الحاوي ٥٧٩/١٠، والنووي، المجموع ١٩٢/٦.

إذا كان المدين قادراً على سداد دينه بالاكتساب

قال رسول الله ﷺ: "لا تحلُّ الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ"^(٣٨)، أي لذي قوة سليم البنية. وقال أيضاً: "لا حظَّ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب"^(٣٩).

قال النووي: "لو لم يملك (الغارم) شيئاً، ولكن يقدر على قضائه بالاكتساب (أي بدخله المستقبلي)، فوجهان، أحدهما: لا يعطى كالفقير، وأصحهما: يعطى؛ لأنه لا يقدر على قضائه إلا بعد زمن، والفقير يحصل حاجته في الحال"^(٤٠).

إذا كان مديناً لدائن غني

ذهب الفقهاء إلى أن ما يأخذه الغارم، من سهم الغارمين، هو بقدر دينه، ويجب أن يذهب لسداد غرمه (دينه) حصراً، وإلا استرجع منه. فالزكاة هنا إما أن تذهب إلى المدين، ومنه إلى الدائن، وإما أن تذهب إلى الدائن مباشرة، بعلم المدين.

وقد اشترط الفقهاء، في المدين لمصلحة نفسه، أن يكون فقيراً عاجزاً عن وفاء دينه (مديناً معسراً). لكن هل ندفع الزكاة من سهم الغارمين إذا كان الدائن غنياً، مع أن هذه الزكاة ستذهب إليه في النتيجة، وتستقر عنده؟

لم أر أن الفقهاء نظروا هنا إلى الدائن، فلم يميزوا بين دائن فقير ودائن غني، إنما نظروا إلى المدين، وميزوا فيه بين مدين فقير ومدين غني، فأعطوا المدين الفقير، ولم يعطوا المدين الغني، إذا كان الدين لمصلحة المدين، لا لمصلحة غيره.

إذا كان فقيراً غارماً هل يعطى بالوصفين؟

الفقير يعطى الزكاة من سهم الفقراء، بوصف الفقر. والغارم يعطى الزكاة من سهم الغارمين، بوصف الغرم. فإذا كان الشخص فقيراً غارماً معاً، ذهب بعض الفقهاء إلى إعطائه بالوصفين: بوصف الفقر، وبوصف الغرم. وذكروا أن ما يعطاه بوصف الغرم يجب أن يذهب حصراً لسداد غرمه، وما يعطاه بوصف الفقر يمكن أن يذهب لسداد فقره وغرمه معاً^(٤١).

(٣٨) أبو داود، سنن ١٥٩/٢، والترمذي ٣٣/٣، وابن ماجه ٥٨٩/١

(٣٩) أبو داود، سنن ١٥٩/٢، والنسائي ١٠٠/٥.

(٤٠) النووي، روضة الطالبين ٣١٧/٢.

(٤١) ابن قدامة، المعنى ٧٠٤/٢.

وهذا ما ذكره مجاهد عن رجل: "يَدَانِ (يستدين) وينفق على عياله"^(٤٢). قال القرطبي: "إن لم يكن له مال، وعليه دين، فهو فقير غارم، فيعطى بالوصفين"^(٤٣). وقال بعض العلماء: "إن اجتمع في واحد أسباب تقتضي الأخذ بها، جاز أن يعطى بها. فالعامل الفقير له أن يأخذ عمالته (أجرته)، فإن لم تغنه فله أن يأخذ ما يتم به غناه. فإن كان غازياً فله أخذ ما يكفيه لغزوه، وإن كان غارماً أخذ ما يقضي به غرمه (...). فإذا أعطي لأجل الغرم وجب صرفه إلى قضاء الدين، وإن أعطي للفقير جاز أن يقضي به دينه"^(٤٤).

هل يجوز إعطاء قروض حسنة من سهم الغارمين؟

الغارم هو المدين، يعطى من سهم الغارمين لقضاء دينه. لكن هل يجوز العكس؟ أي أن يعطى شخص من سهم الغارمين (مصرف الغارمين)؛ ليصير مديناً له، أي ليصير غارماً؟

الغارم هو المدين الفقير، الذي أنشأ ديناً؛ فلا ينطبق هذا المعنى على من يقترض من مصرف الغارمين، فالأمر في الغارمين هو قضاء دين، لا إنشاء دين. والزكاة تمويل نهائي للمستحقين، والقرض تمويل غير نهائي، لأنه يسترد، وإدارة الزكاة مختلفة عن إدارة القروض. وقد يمكن إنشاء صندوق للقرض الحسن، اعتماداً على مؤسسة أخرى غير الزكاة، كالصدقات والتبرعات والأوقاف. وأجاز ذلك محمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن، كما أجازهم محمد حميد الله، ويوسف القرضاوي^(٤٥).

إذا كان الغارم مديناً لله لا بدين للعباد

الدين الذي على الغارم قد يكون ديناً عليه للعباد، وقد يكون ديناً لله. ولا خلاف في ديون العباد أنها تعطى من سهم الغارمين، أما ديون الله ففيها قولان، وهي مثل الزكوات والكفارات والندور. قد يبدو لأول وهلة أنه لا فائدة إذا كانت ديون الله زكوات؛ ذلك لأن ما يعطاه من زكاة سيعود إلى مصارف الزكاة، أي أن ما صرف من مصرف الزكاة عاد إلى مصرف الزكاة، ولا سيما

(٤٢) ابن زنجويه، الأموال ١١٠٤/٣

(٤٣) القرطبي، تفسير ١٨٤/٨، والباجي، المنتقى ١٥٣/٢-١٥٤

(٤٤) بيت الزكاة، أعمال وأبحاث الندوة الخامسة، ص ١٧٩، وانظر الماوردي، الحاوي ١٠/٦٢٠، وابن قدامة،

المغني ٧٠٣/٢.

(٤٥) القرضاوي، فقه الزكاة ٦٤١/٢، وبيت الزكاة، أعمال وأبحاث الندوة الخامسة، ص ١٨١ و١٨٧.

إذا كانت الدولة هي التي تجمع الزكاة وتوزعها. والحقيقة أن هناك فائدة لاختلاف المصرف؛ ذلك لأن الزكاة تدفع في هذه الحالة من مصرف الغارمين إلى مصرف الفقراء، فتكون هناك مناقلة بين المصرفين. وقد تكون هناك فائدة أيضاً إذا كان الذي يدفع الزكاة هو الفرد إلى فرد آخر، فعندئذ يختلف المدين المستفيد من الزكاة.

من قال بأن المدينين يُعطون من سهم الغارمين خشية إفلاسهم

ذكر بعض الباحثين أن المدينين الغارمين يعطون من الزكاة، ولا يُعلن إفلاسهم كما في النظم الأخرى. يقول سيد قطب: "الغارمون هم المدينون في غير معصية، يُعطون من الزكاة ليوفوا ديونهم، بدلاً من إعلان إفلاسهم، كما تصنع الحضارة المادية بالمدينين من التجار، مهما تكن الأسباب"^(٤٦). ويقول القرضاوي: "ذلك هو تشريع الإسلام (...). إنه يعين المستدين (...)", ولا يتركه يسقط فريسة الديون، ويعلن إفلاسه"^(٤٧). ويقول أيضاً: "هذا ما جاءت به شريعة الله (...). فأين من هذا ما جاءت به القوانين الوضعية (...). من اضطرار التجار المدينين إلى إعلان إفلاسهم؟..."^(٤٨). ويقول محمود أبو السعود: "وحكمة قضاء دين الغارم بعيدة الأثر في الحياة الاقتصادية، وجليد بالذين يعنون بدراسة النظام الاقتصادي الإسلامي أن يتدبروا حكمتها، ويكفي أن نذكر أن إفلاس الغارم كثيراً ما يؤدي إلى إفلاس دائنه، مما يسبب اضطراباً في المعاملات، وكساداً في الأسواق، بل قد يؤدي إلى أزمات اقتصادية تضر بالناس جميعاً"^(٤٩).

قد يفهم القارئ من هذا أن الإسلام ليس فيه إفلاس، ولا إعلان إفلاس. وهذا الفهم غير صحيح، فقد تعرض الفقه الإسلامي للإفلاس، والحجر على المفلسين؛ لمنع الضرر عن الدائنين. وأجاز للحاكم أو القاضي أن يبيع مال المفلس لوفاء ديونه، كما فعل النبي ﷺ مع معاذ، حيث حجر عليه، وباع أمواله لوفاء ديونه^(٥٠). ولكن الفقه الإسلامي يراعي أن يترك للمفلس ما يكفيه من المال لسد حوائجه الأصلية. ومن المستحب إظهار إفلاسه وإشهاره، ليكون الناس على بينة من أمرهم، إذا ما طلب المفلس الاستدانة منهم. ويراعى الترتيب في بيع أموال المفلس، فتباع العروض أولاً، ولا يباع العقار إلا في نهاية المطاف.

(٤٦) سيد قطب، في ظلال القرآن ٣/١٦٧٠.

(٤٧) القرضاوي، فقه الزكاة ٢/٦٣٥.

(٤٨) نفسه، ٢/٦٣٦.

(٤٩) أبو السعود، فقه الزكاة المعاصر، ص ١٦٧، وانظر بيت الزكاة، أعمال وأبحاث الندوة الخامسة، ص ١٥٩ و ١٨٥.

(٥٠) الشوكاني، نيل الأوطار ٥/٢٧٥.

وقد يعطى الغارم من سهم الغارمين، ولو بعد إفلاسه. وقد يكون في دفع الزكاة إلى الغارمين ما يمنع الغرماء (الدائنين) من المطالبة بتفليس مدينيهم. وعلى هذا يبدو أن المسألة هنا بحاجة إلى تعبير دقيق، خشية إيهام القارئ غير المختص بأن الإفلاس موجود عند غيرنا وغير موجود عندنا.

الفصل الثاني

الغارم لمصلحة غيره

هذا الفصل يتضمن مبحثين: الأول يتعلق بمن كفل فغرم (الكفيل الغارم)، والثاني يتعلق بمن أئلف فضمن.

من كفل فغرم (الكفيل الغارم)

قال رسول الله ﷺ: "الزعيم غارم"^(٥١). والزعيم هنا هو الكفيل، فالزعامة والكفالة والحمالة والضمانة بمعنى واحد. وقد رأى بعض الباحثين المعاصرين أن: "الزعيم غارم معنى ذلك أنه ضامن (...)"، ولا يكون من الغارمين الذين يأخذون من الزكاة"^(٥٢). وقال باحث آخر إن: "الغارم هو الكفيل (...)" وليس هو الغرم في الزكاة، وإنما إذا كفل إنسان (إنساناً آخر) فعليه أن يدفع، إذا لم يدفع هذا الذي كفله. هذا هو الغرم، وليست القضية هنا قضية زكاة، فهذا موضوع آخر"^(٥٣). ويجب عن هذا بما يلي:

١ - قوله ﷺ: "الزعيم غارم"، فيه لفظ "غارم"، ويجمع على "غارمين"، فلا يجوز استبعاده من "الغارمين" في الزكاة، قبل التأمل فيه ودراسته دراسة جدية وعميقة.

٢ - الكفيل يكفل، ثم بعد ذلك قد يغرم وقد لا يغرم. فهو لا يغرم إذا سدد المدين دينه، ويغرم إذا لم يسدد. وإذا غرم صار مدينًا، وربما لا يكون لديه من المال ما يسدد به الدين، فإذا حدث هذا عند توزيع الزكاة، وكان الدين حالاً، فلماذا لا يعطى من سهم الغارمين؟ وربما يعطى حتى لو كان غنياً، كالغارم لمصلحة المجتمع؛ ذلك لأن الكفالة في الإسلام من أعمال الإرفاق أو الإحسان، لا يجوز للكفيل أن يأخذ أجرًا عليها. ولعل هذا معنى قول الغزالي: "الضمان أيضًا من المروءات"^(٥٤). وربما تعد الكفالة من المصالح العامة في المجتمع الإسلامي؛ لتسهيل حصول الناس

(٥١) رواه أبو داود ٤٠٢/٣، والترمذي ٥٥٦/٣ و ٤٣٣/٤، وابن ماجه ٨٠٤/٢، وأحمد ٢٦٧/٥ و ٢٩٣.

(٥٢) بيت الزكاة، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة، ص ٢٤٢.

(٥٣) نفسه، ص ٢٥٤.

(٥٤) الغزالي، الوسيط ٥٦٢/٤.

على القروض والديون، ولاسيما إذا كانوا فقراء، لا يملكون ضمانات مادية (رهوناً). وقد تساءل بعض العلماء: هل يعامل الكفيل معاملة من غرم لنفسه أو من غرم لغيره؟^(٥٥).

٣ - كثيراً ما ذكر الفقهاء أن الغارم يشمل من تحمل حمالة، والحمالة هي الكفالة، أو الضمان. وعلى هذا فإن الغارم يشمل من ضمن فغرم، أو من كفل فغرم. ويمكن أن يقال هنا بأن الحمالة التي ورد ذكرها في الحديث النبوي (حديث قبيصة)، يمكن أن تشمل الكفالة لمصلحة الدائنين، والكفالة لمصلحة المجتمع، لإصلاح ذات البين، وهو ما سنعرض له في الفصل الثالث.

٤ - وجدت بعض الفقهاء، من القدامى والمعاصرين، كأنهم يصرون على أن الكفيل لا يصير غارماً، بالمفهوم الزكوي، إلا إذا استدان لسداد الدين الذي كفله. قال النووي: "من غرم لإصلاح ذات البين معناه أن يستدين مالاً ويصرفه في إصلاح ذات البين"^(٥٦).

لكن هناك فقهاء آخرين لم يشترطوا الاستدانة. قال ابن كثير: "أما الغارمون فهم أقسام: فمنهم من تحمل حمالة، أو ضمن ديناً فلزمه (...) أو غرم في أداء دينه"^(٥٧). كذلك نص المالكية على أن من أدى الكفالة، وصار مدينًا، استحق أن يأخذ من سهم الغارمين^(٥٨). واعترض بعض الباحثين على هذا الشرط عند المالكية، وذهب إلى أن الكفيل يستحق الزكاة من سهم الغارمين، قبل أن يغرم، وحتى لو لم يغرم^(٥٩). ولا أدري ما وجه إعطائه قبل أن يغرم، ولاسيما أن الأجر على الكفالة ممنوع. وأذكر هنا بهذه المناسبة أن بعض الباحثين ارتضوا لأنفسهم منهجاً عاماً هو التوسع، وآخرين اختاروا التضييق، وكلا المنهجين غير صحيح؛ لأنه بمثابة ترجيح جاهز، أو هو هروب من الترجيح العلمي على أساس عميق ودقيق وتفصيلي.

ويميل الباحث إلى رأي القائلين بأن الكفيل إذا غرم دخل في مفهوم "الغارمين" في الزكاة، ولا يشترط أن يستدين من غيره لكي يصير منهم. فالغارم هو المدين حسب التعريف، والكفيل إذا غرم صار مدينًا، فلا حاجة لأن يستدين، فهو من الغارمين في الزكاة، سواء استدان أو لم يستدان، ولاسيما إذا كان فقيراً.

(٥٥) البهوتي، كشاف القناع ٢/٢٨٢.

(٥٦) النووي، المجموع ٦/١٩١-١٩٢.

(٥٧) ابن كثير، تفسير ٤/١٠٨.

(٥٨) عليش، شرح منح الجليل ١/٣٥١ و ٣٧٤، وبيت الزكاة، أعمال وأبحاث الندوة الخامسة، ص ١٦٣.

(٥٩) بيت الزكاة، أعمال وأبحاث الندوة الخامسة، ص ١٧٣.

من أتلف فضمن (من أتلف فغرم)

الضمان في الفقه الإسلامي يرد بمعان متعددة: الكفالة، الرهن، الغرامة. ومنه حديث: "الخراج بالضمان"^(٦٠)، أو حديث: "الغلة بالضمان"^(٦١)، وحديث النهي عن ربح ما لم يضمن^(٦٢). ومنه قول الفقهاء: يستحق الربح بالمال والعمل والضمان (أي المخاطرة، أو تحمل المخاطرة)، ومنه قولهم: من ملك مالا ضمنه، أي تحمل ما يصيب هذا المال من تلف أو خسارة. ومنه يقال: العامل المضارب أمين على مال رب المال في المضاربة، أي لا يضمن إلا بالتعدي، والضامن في غير حالات التعدي هو رب المال؛ لأنه هو المالك للمال.

وعلى هذا فإن الضمان المقصود في مجال الغارمين في الزكاة هو الضمان الذي يترتب على الشخص، بدون تعدي منه، كضمان دية في إتلاف نفس، وضمان مال في إتلاف مال، أو بدل صلح. ولعل هذا ما قصده الراغب الأصفهاني في تعريف الغرم بأنه: "ما ينوب الإنسان في ماله من ضرر، لغير حناية منه أو خيانة"^(٦٣)، وإلا فإن الجاني أو الخائن يغرم، ولكن لا يعطى من سهم الغارمين في الزكاة.

فقد عرف مقاتل الغارم بأنه: "الذي يُسأل في دم أو جائحة تصيبه"^(٦٤)، وذكر الشافعية أن الغارم يشمل من غرم في دية ودم، أو في متلف بمثله أو بقيمته. وقالوا: إن الحملية هي "ما يتحملة الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، كمن يتحمل ديوات القتلى (...). ومن يدفع بدل الإيتلاف"^(٦٥). ولعل هذا داخل في الحديث النبوي الذي نص على أن المسألة لا تحلّ إلا لأحد ثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مظطع، أو لذي دم موجه^(٦٦). فالغرم المظطع والدم الموجه يتضمنان معنى الغارم في إتلاف مال أو نفس. وكذلك الحديث النبوي: "إن المسألة لا تحلّ إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسه"^(٦٧). قال المرادوي: "لو تحمل (ضمن أو غرم) بسبب إتلاف مال أو نهب، جاز له الأخذ من الزكاة"^(٦٨).

-
- (٦٠) أبو داود، سنن ٣/٣٨٥ و ٣٨٦، والترمذي ٣/٥٧٣، والنسائي ٧/٢٥٤، وابن ماجه ٢/٧٥٤، وأحمد، مسند ٦/٨٠ و ١١٦ و ١٦١ و ٤٩ و ٢٠٨ و ٢٣٧، والشافعي، الأم ٣/٦٠.
- (٦١) أحمد، مسند ٦/٨٠ و ١١٦ و ١٦١.
- (٦٢) أبو داود، سنن ٣/٣٨٤، والترمذي ٣/٥٢٧، والنسائي ٧/٢٩٥، وابن ماجه ٢/٧٣٨، وأحمد، مسند ٣/١٧٥ و ١٧٩ و ٢٠٥.
- (٦٣) الراغب، الأصفهاني، مفردات القرآن، ص ٦٠٦.
- (٦٤) السيوطي، الدر المنثور ٣/٢٥٢.
- (٦٥) بيت الزكاة، أعمال وأبحاث الندوة الخامسة، ص ١٧٠.
- (٦٦) أبو داود، سنن ٢/١٦٢، والترمذي ٣/٣٤، وابن ماجه ٢/٧٤١، وأحمد، مسند ٣/١١٤ و ١٢٧.
- (٦٧) النووي، صحيح مسلم ٧/١٣٣، وأحمد، مسند ٣/٤٧٧ و ٦٠/٥.
- (٦٨) المرادوي، الإنصاف ٣/٢٣٣.

الفصل الثالث

الغارم لمصلحة عامة

الغارمون لإصلاح ذات البين

قال تعالى: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾^(٦٩). وعن قبيصة الهلالي قال: تحملت حمالة، فأتيته رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها. وفي رواية أحمد: أقم حتى تأتينا الصدقة، فإذا أن نحملها، وإما أن نعينك فيها. ثم قال: إن المسألة لا تحلّ إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك...^(٧٠).

والحمالة: "ما يتحملة الإنسان عن غيره، من دية أو غرامة، مثل أن تقع حرب بين فريقين، تسفك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديوات القتلى، ليصلح ذات البين"^(٧١). "وكانت العرب (في الجاهلية) إذا وقعت بينهم فتنة، اقتضت غرامة في دية أو غيرها، قام أحدهم فتبرع بالترام ذلك، والقيام به، حتى ترتفع تلك الفتنة الشائنة. ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق، وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلى معونته، وأعطوه ما تبرأ به ذمته. وإذا سأل لذلك لم يعدّ نقصاً في قدره، بل فخراً"^(٧٢).

الغارم للإصلاح: هل يشترط أن يستدين أم يكفي أن يغرم؟

يفهم من كلام بعض الفقهاء أنه يشترط أن يستدين، ويفهم من كلام آخرين أنه يكفي أن يغرم، وهو ما أميل إليه. قال في الحاوي: "أدان في مصلحة غيره (...)، أدان في إصلاح ذات البين"^(٧٣). "أدان": قد تعني: استدان، أي اقترض لأنه غرم، وقد تعني: غرم، والله أعلم. وقال في روضة الطالبين: "ما استدانه لإصلاح ذات البين (...)، فيستدين طلباً للإصلاح"^(٧٤). وقال أيضاً: "إنما يعطى الغارم عند بقاء الدين، فأما إذا أده من ماله فلا يعطى؛ لأنه لم يبق غارماً. وكذا لو بذل ماله ابتداءً منه لم يعط فيه، لأنه ليس غارماً"^(٧٥). وقال في المجموع: "من غرم لإصلاح ذات البين،

(٦٩) سورة الأنفال، الآية ١.

(٧٠) النووي، صحيح مسلم ١٣٣/٧، وأحمد، مسند ٤٧٧/٣ و٦٠/٥.

(٧١) ابن الأثير، النهاية ٤٤٢/١.

(٧٢) الشوكاني، نيل الأوطار ١٨٩/٤.

(٧٣) الماوردي، الحاوي ٥٨٠/١٠.

(٧٤) النووي، روضة الطالبين ٣١٨/٢.

(٧٥) نفسه، ٣١٩/٢.

معناه أن يستدين مالياً، ويصرفه في إصلاح ذات البين^(٧٦). وقال في نيل الأوطار: "الحمالة (...). ما يتحمله الإنسان، ويلتزمه في ذمته بالاستدانة، ليدفعه في إصلاح ذات البين (...). ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية (...). وشرط بعضهم أن الحمالة لا بد أن تكون لتسكين فتنة"^(٧٧). ويفهم من هذا أن الحمالة (المعتبرة في الزكاة) عند بعضهم يجب أن تكون لتسكين فتنة، وعند آخرين: لا يجب.

وقد سبق أن بينا في مبحث: "الكفيل الغارم" أن الغارم (المعتبر في الزكاة) هو الذي غرم، سواء استدان أو لم يستدن. ولكن يشترط أن يكون غرمه لا يزال قائماً، أي لم يسدده، وإلا لم يعتبر غارماً. وإني أرى أن الغارم لإصلاح ذات البين هو امتداد للغارم لمصلحة غيره، ولا سيما أن التشاجر الاجتماعي يقع في هذه الحالة نتيجة نزاع لمصلحة النفس أو الغير.

من استدان لبناء مسجد أو حصن أو قنطرة

هناك رأيان: رأي يقول بإعطاء الغارم في هذه الحالة (إذا كان فقيراً أو في حكم الفقير: غنياً بعقاره فقط)، ورأي يقول بعدم إعطائه، وإني أرى أن المسألة هنا فيها تحاذب. فهذا الرجل هو غارم (مدين) من جهة، ومن جهة أخرى فإن الإنفاق على المرافق العامة يدخل في ميزانية المصالح العامة، لا في ميزانية الزكاة. ولو قيل إن الإنفاق في هذه الحالة يدخل في ميزانية الزكاة (مصرف الغارمين) أو في الميزانية العامة لأمكن قبول هذا القول، كما يمكن قبول الإنفاق في هذه الحالة من الميزانيتين معاً عند الحاجة.

وإذا ما اخترنا جواز إعطاء الغارمين لبناء مسجد وما شابه، فعندئذ يحسن أن يكون عنوان الفصل: "الغارمون لمصلحة عامة"، وإذا اخترنا عدم الجواز لزم أن يكون عنوان الفصل: "الغارمون لإصلاح ذات البين" أو "الغارمون للإصلاح".

قال في الحاوي: "أن يكون قد أدان (استدان) في (...). عمارة مسجد (...). أو بناء حصن أو قنطرة (...). أو ما جرى مجرى ذلك من المصالح العامة (...). فهذا يجوز أن يعطى مع الفقير..."^(٧٨).

(٧٦) النووي، المجموع ١٩١/٦.

(٧٧) الشوكاني، نيل الأوطار ١٨٩/٤.

(٧٨) الماوردي، الحاوي ٥٨١/١٠.

وقال في روضة الطالبين: "ما استدانه لعمارة المسجد وقبرى الضيف، حكمه حكم ما استدانه لمصلحة نفسه. وحكى الروياني عن بعض الأصحاب أنه يعطى، مع الغنى بالعقار، ولا يعطى مع الغنى بالنقد. قال الروياني: وهذا هو الاختيار"^(٧٩).

قال القرطبي: "يجوز للمتحمّل في صلاح وبرّ أن يعطى من الصدقة ما يؤدي ما تحمّل به، إذا وجب عليه، وإن كان غنياً، إذا كان ذلك يحف بماله كالغريم"^(٨٠).

وقال القرضاوي: "ومثل هؤلاء المصلحين بين الناس (الغارمين لإصلاح ذات البين) كل من يقوم من أهل الخير في عمل مشروع اجتماعي نافع، كمؤسسة للأيتام، أو مستشفى لعلاج الفقراء، أو مسجد لإقامة الصلاة، أو مدرسة لتعليم المسلمين، أو ما شابه ذلك من أعمال البر والخدمة الاجتماعية، فإنه قد خدم في سبيل خير عام للجماعة، فمن حقه أن يساعد من المال العام لها، وليس في الشرع دليل يقصر الغارمين على من غرموا لإصلاح ذات البين دون غيرهم، فلو لم يدخل أولئك في لفظ "الغارمين" لوجب أن يأخذوا حكمهم بالقياس"^(٨١). ومن الواضح أن هؤلاء يدخلون في "الغارمين"، وليست المشكلة هنا، إنما المشكلة أن الإنفاق على المصالح العامة له ميزانته المستقلة، فالمسألة فيها تنازع، فهم من جهة غارمون، والإنفاق هنا من جهة أخرى يدخل في الميزانية العامة.

هذا عند الشافعية. أما الحنفية فلم يميزوا صرف الزكاة لبناء مسجد أو قنطرة أو سقاية أو إصلاح طريق أو كرى (إصلاح) نهر، وكل ما لا تملك فيه^(٨٢). وكذلك عند المالكية: "لا تصرف (الزكاة) في (...) بناء مسجد"^(٨٣).

(٧٩) النووي، روضة الطالبين ٣١٩/٢، والمجموع له أيضاً ١٩٦/٦.

(٨٠) القرطبي، تفسير ١٨٤/٨.

(٨١) القرضاوي، فقه الزكاة ٦٣٧/٢.

(٨٢) ابن عابدين، حاشية ٣٤٤/٢.

(٨٣) الخطاب، مواهب الجليل ٣٥٠/٢.

الفصل الرابع

أثر مصرف الغارمين في التكافل الاجتماعي

الوجه التكافلي لمصرف الغارمين

الزكاة عموماً هي وسيلة إلزامية من وسائل التكافل الاجتماعي بين الأغنياء والفقراء في المجتمع الإسلامي، فهي تؤخذ من أغنياء المسلمين لتعطى إلى فقرائهم، فتساهم بذلك في التخفيف من مشكلة التفاوت وال فقر والدين. فقد خصص الله سبحانه لفقيرهم ودينهم ثلاثة مصارف من ثمانية: الفقراء، المساكين، الغارمين. وليس الغرض من الزكاة تحقيق المساواة بين الغني والفقير، بل الغرض سد حاجة الفقير، فلا يعطى منها أكثر من حاجته (كفائته)؛ لأن الزكاة لا تعطى لغني، فإذا أعطي الشخص قدر حاجته صار في أدنى درجات الغنى، وإذا أعطي الشخص أكثر من حاجته زادت درجته في الغنى كلما زاد إعطاؤه من الزكاة. وعندئذ تصير الزكاة وسيلة للاستثمار من المال عن طريق الحاجة، وهذا غير جائز، والجائز تحقيق ذلك عن طريق العمل وتنمية المال واستثماره. وعلى هذا فإن التكافل يعدّ طريقاً لسد حاجات المحتاجين، ويجب ألا يؤدي إلى القضاء على حوافز العمل والإنتاج والاستثمار. حتى إن الزكاة لا تعطى أيضاً لقوي مكتسب؛ لأنها ستكون عندئذ وسيلة لبطلته وتقاعسه وقعوده عن العمل والإنتاج والكسب؛ فهي لا تعطى إذن لذي ثروة أو دخل إذا كانا كافيين.

هذا هو وجه التكافل في الزكاة عموماً، أما التكافل في مصرف الغارمين فله وجه آخر، وهو الدين. فالمدين العاجز يعطى من سهم الغارمين ما يفي بدينه، ولا تباع عروضه ولا عقاراته إذا كانت في حدود حاجته. والدائن يستفيد من مساعدة المدين على وفاء دينه؛ لأنه هو الذي سيقبض هذا الدين في نهاية المطاف. ومن اللافت هنا أن الدائن سيستفيد من سهم الغارمين، حتى لو كان غنياً، وهذا ما يشجع على إقراض الفقراء والمحتاجين، ويكون عندئذ القرض الحسن هو الوجه الآخر من وجوه التكافل، فالقرض الحسن هو أحد الآثار الجانبية للزكاة المصروفة من سهم الغارمين، ولا يقف الأمر هنا عند القرض الحسن فحسب، بل يمتد إلى الديون التجارية؛ لأن الديون تسد من مصرف الغارمين، ولو كانت تجارية. وهذا ما ييسر للفقراء وذوي الدخل المحدود سبيل الحصول على ما يحتاجون إليه من سلع وخدمات؛ لأن الدائنين سيكونون أكثر اطمئناناً عندما يعلمون مسبقاً أن ديونهم، إذا عجز المديون عن سدادها، في حياتهم أو بعد مماتهم، فإن بيت مال الزكاة (مصرف الغارمين) يتكفل بسدادها لهم. وفي هذا ما فيه من تشجيع للديون، ولكن ضمن

آداب الإسلام. فلا يجوز لأحد أن يستدين في معصية، أو في سرف وترف، بحيث يتوسع في الإنفاق وفي الاستدانة لأجل أن يستفيد من الزكاة، ولا يجوز له أن يعقد الدين وهو ينوي عدم الوفاء، أو يغلب على ظنه عدم قدرته على الوفاء عند الاستحقاق.

ولا يقتصر التكافل في مصرف الغارمين على القروض والديون فحسب، بل يمتد كذلك إلى الديات والغرامات التي تقع على رأس بعض الأشخاص، نتيجة إتلاف نفس أو مال، بغير قصد ولا عدوان، فيكونون من الغارمين. كما يمتد هذا التكافل إلى الكفالات (الحمالات). وفي هذا تشجيع أيضاً على كفالة الفقراء وذوي الدخل المحدود؛ لأن الكفيل، إذا غرم، نتيجة عجز المدين عن الوفاء، فله أن يعان من مصرف الغارمين، ولا سيما أن الكفالة في الإسلام تعدّ عملاً إحسانياً لا عملاً تجارياً. وله أن يستدين لكي يدفع الغرم (الدين) إذا ما أراد أن يعطى من سهم الغارمين. فلو سدد الغرم من ماله، أو استدان للغرم ووفى دينه، فإنه لا يعطى؛ لأنه لم يعد غارماً.

ويمتد هذا التكافل في مصرف الغارمين إلى الذين يتدخلون في المجتمع لأجل الإصلاح وفض المنازعات التي تنشأ من إتلاف الأنفس أو الأموال، فيتحملون الديات والغرامات لإطفاء نار الخصومات والعداوات، فيعطون من مصرف الغارمين، أو يستدينون لهذا فيعطون أيضاً. أما إذا سددوا الغرم من ماله، أو استدانوا ووفوا ديونهم، فإنهم لا يعطون؛ لأنهم لم يعودوا غارمين.

وهذا التكافل لا يحقق في المجتمع الأمن الاقتصادي، من حيث الوفاء بالديون والالتزامات والكفالات والغرامات فحسب، بل يحقق أيضاً الأمن الاجتماعي والسلام والاستقرار والرخاء وإطفاء نيران الحروب الأهلية.

هل يعني التكافل (الزكوي) عن التأمين ؟

قال مجاهد: ثلاثة من الغارمين: رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال فهو يدان (يستدين) وينفق على عياله^(٨٤). هذا الأثر بألفاظه ومعانيه ذكر بعض الباحثين هنا بالتأمين المعاصر، فتحدث بعضهم عنه بمناسبة الكلام عن مصرف الغارمين، وذهبوا إلى أن "التأمين الزكوي" أو "الخيري" أسبق وأفضل من "التأمين الوافد".

(٨٤) ابن أبي شيبة، مصنف ٢٠٧/٣، والطبري، تفسير ١٠/١٦٤.

قال القرضاوي: "الزكاة بهذا تقوم بنوع من التأمين الاجتماعي ضد الكوارث (الجوائح، الحريق، الفقر) ومفاجآت الحياة، سبق كل ما عرف العالم -بعد- من أنواع التأمين. غير أن التأمين الذي حققه الإسلام لأبنائه بنظام الزكاة أسمى وأكمل وأشمل من التأمين الذي عرفه الغرب في العصر الحديث. بمراحل ومراحل. فالتأمين على الطريقة الغربية لا يعوض إلا من اشترك بالفعل في دفع أقساط محددة لشركة التأمين. وعند إعطاء التعويض يعطى الشخص المنكوب على أساس المبلغ الذي أمّن به، لا على أساس خسائره وحاجاته. فمن كان قد أمّن بمبلغ أكبر أعطي تعويضاً أكبر، ومن كان مبلغه أقل كان نصيبه أقل، مهما عظمت مصيبته وكثرت حاجاته. وذوو الدخل المحدود يؤمنون عادة بمبالغ أقل، فيكون حظهم، إذا أصابهم الكوارث، أدنى؛ وذلك أن أساس نظام التأمين الغربي التجارة والكسب من وراء الأشخاص المؤمن لهم. أما التأمين الإسلامي فلا يقوم على اشتراط دفع أقساط سابقة، ولا يعطى المصاب بالجائحة إلا على أساس حاجته، وبمقدار ما يعوّض خسارته ويفرج ضائقته"^(٨٥).

ربما كان من الأنسب أن تتم المقارنة هنا لا بين نظام الزكاة ونظام التأمين، بل بين نظام الزكاة في الإسلام ونظام الضمان الاجتماعي في الغرب؛ ذلك أن التأمين يختلف عن الزكاة، فالزكاة ترتيب اجتماعي إنساني بين الأغنياء والفقراء، ويعوّض المستفيد إذا كان فقيراً، هذا هو الغالب؛ ليرفع عنه الفقر. أما التأمين فهو ترتيب اقتصادي تنموي بين الأغنياء أنفسهم، وهو ترتيب إضافي لا ترتيب بديل، ويعوّض المستفيد ولو كان غنياً؛ ليردّه إلى مستواه السابق من الغنى والكفاءة الإنتاجية، ويساعد على تحسين مستوى الكفاءة الاقتصادية في المجتمع، وذلك بتخفيف المخاطر الاقتصادية، وزيادة قدرة المنشآت على تحملها، ولاسيما في المشاريع ذات المخاطر الكبيرة.

خاتمة

١- الغارمون هم المدينون الفقراء، ويدخل فيهم الأغنياء إذا كان غرمهم لمصلحة عامة، لإصلاح ذات البين في المجتمع. وما يعطاه الغارم (المدين) يجب ألا يزيد على مقدار دينه الحال، ويجب أن يذهب إلى الدائن لسداد الدين، ولو كان الدائن غنياً. ويمكن أن يأتي طلب الإعانة من المدين أو الدائن، ويمكن تسديدها إلى الدائن مباشرة، بعلم المدين. ويشترط أن يكون الدين جائزاً،

(٨٥) القرضاوي، فقه الزكاة ٢/٦٣١ و ٦٣٩ و ٩١٣، وانظر دور الزكاة له أيضاً، ص ٢٦١، وبيت الزكاة، أعمال وأبحاث الندوة الخامسة، ص ١٨٤.

فلا يجوز أن يكون في معصية أو إسراف. ولا بأس أن يكون قرضاً حسناً أو ديناً تجارياً. كما يشترط أن يكون الدين أو الغرم قائماً، فلا يعطى من سبق أن وفى غرمه، أو استدان للغرم وفى دينه. وأجاز بعض الفقهاء إبراء المعسر من الدين واحتسابه زكاة. كما أجاز بعضهم سداد الدين من الزكاة، ولو مات المدين. ولا يعطى المدين إذا كانت له أموال سائلة تفي بدينه، ويبقى له ما يسد حوائجه. ولا تباع عروضه ولا عقاراته لوفاء دينه، إذا كانت في حدود حوائجه. وأجاز بعض المعاصرين إعطاء قروض حسنة من سهم الغارمين، لكن المشكلة هنا أن سهم الغارمين مخصص لقضاء الديون، لا لإنشاء الديون. وذكر بعض الباحثين أن المدينين يعطون من سهم الغارمين، ولا يعلن إفلاسهم كما في القوانين الوضعية. وهذه العبارات قد توحى لغير المختصين بأن الفقه الإسلامي ليس فيه إفلاس، وهذا غير صحيح. هذا ما تضمنه الفصل الأول: "الغارم لمصلحة نفسه".

٢- وتضمن الفصل الثاني: "الغارم لمصلحة غيره" لمبشرين: الأول: "من كفل فغرم"، والثاني: "من أتلف فضمن". وبيننا أن المسلم إذا كفل فغرم، أو إذا أتلف فضمن، استحق الزكاة من سهم الغارمين، ولو لم يستدق قضاء غرمه.

٣- وتضمن الفصل الثالث: "الغارم لمصلحة عامة"، وعرضنا فيه لمبشرين: الأول: "الغارم لإصلاح ذات البين"، والثاني: "الغارم لمرفق عام". وبيننا أن الأول يستحق الزكاة ولو غنياً، ما دام غرمه أو دينه قائماً، وأما الثاني ففيه نزاع؛ لأن الغارم أو المدين يعطى من سهم الغارمين في ميزانية الزكاة، لكن الإنفاق على المرافق العامة يتم تمويله من ميزانية المصالح (الميزانية العامة).

٤- وفي الفصل الأخير تعرضنا لأثر مصرف الغارمين في التكافل الاجتماعي، سواء من حيث ما ينشأ عنه من تحقيق الأمن والاستقرار، والقضاء على المنازعات، والوفاء بالتزامات والديات والغرامات، وتشجيع الديون والقروض والكفالات والحملات العامة والخاصة، ضمن آداب الإسلام. على أنه يجب التنويه أخيراً إلى أن التكافل مختلف عن التأمين؛ لأن غرض التكافل غرض خيرى إنساني، ولأن للتأمين أغراضاً أخرى اقتصادية تنموية.

المراجع

- ابن أبي شيبه، مصنف ، بومباي، الدار السلفية، (د.ت).
 ابن الأثير، النهاية، تحقيق طاهر أحمد الزاوي وزميله، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ (١٩٧٩م).
 ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق محمد علي البجاوي، بيروت، دار الفكر، (د.ت).

- ابن الهمام، فتح القدير، القاهرة، البابي الحلبي، ١٣٩٨هـ (١٩٧٠م).
- ابن جزري، التسهيل لعلوم التنزيل، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٥هـ.
- ابن جزري، القوانين الفقهية، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٩م.
- ابن حزم، المحلى، تحقيق أحمد شاكر، بيروت، دار الآفاق الجديدة، (د.ت).
- ابن زنجويه، الأموال، تحقيق شاكر ذيب فياض، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦هـ (١٩٨٦م).
- ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، تحقيق محمد أبو الأجنان وزميله، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ (١٩٩٥م).
- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، بيروت، دار المعرفة، (د.ت).
- ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م).
- ابن كثير، تفسير ابن كثير، تحقيق عبد العزيز غنيم وزميله، القاهرة، طبعة الشعب، (د.ت).
- ابن ماجه، سنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، البابي الحلبي، (د.ت).
- أبو السعود، محمود، فقه الزكاة المعاصر، الكويت، دار القلم، ١٤١٢هـ (١٩٩٢م).
- أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٦٩هـ (١٩٥٠م).
- أبو عبيد، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٥هـ (١٩٧٥م).
- الآبي، جواهر الإكليل، القاهرة، البابي الحلبي، (د.ت).
- أحمد (الإمام)، مسند، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م).
- الأصفهاني، الراغب، مفردات القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دمشق، دار القلم، ١٤١٢هـ (١٩٩٢م).
- الباجي، المنتقى، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٣٢هـ.
- البخاري، صحيح البخاري، القاهرة، دار الحديث، (د.ت).
- البهوتي، شرح منتهى الإرادات، بيروت، دار الفكر، (د.ت).
- البهوتي، كشاف القناع، تحقيق هلال مصيلحي، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، (د.ت).
- بيت الزكاة، أعمال وأبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، بيت الزكاة، ١٤١٥هـ (١٩٩٥م).
- الترمذي، سنن، تحقيق أحمد شاكر، القاهرة، البابي الحلبي، ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م).
- الخطاب، مواهب الجليل، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م).
- الدسوقي، حاشية الدسوقي، بيروت، دار الفكر، (د.ت).
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م).
- الزحشيري، الكشاف، بيروت، دار المعرفة، (د.ت).
- الزبيعي، تبيين الحقائق، بيروت، دار المعرفة، (د.ت).
- السرخسي، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م).
- السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمتأثر، بيروت، دار المعرفة، (د.ت).
- الشافعي، الأم، القاهرة، طبعة الشعب، (د.ت).
- الشوكاني، نيل الأوطار، القاهرة، البابي الحلبي، (د.ت).

- الطبري، تفسير، القاهرة، الباني الحلبي، (د.ت).
- عليش، محمد، شرح منح الجليل ، دون ناشر، (د.ت).
- العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، جدة، دار المنهاج، (د.ت).
- الغزالي، الوسيط، تحقيق أحمد محمود إبراهيم وزميله، القاهرة، دار السلام، ١٤١٧هـ (١٩٩٧م).
- القراقي، الدخيرة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٤٠٦هـ (١٩٨٦م).
- القرطبي، تفسير القرطبي، بيروت، دار القلم، ١٣٨٦هـ (١٩٦٦م).
- الكاساني، بدائع الصنائع، القاهرة، شركة المطبوعات العلمية، (د.ت).
- الموردي، الحاوي، تحقيق محمود مطر جي وزملائه، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ (١٩٩٤م).
- الموداوي، الإنصاف، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م).
- النسائي، سنن، عناية عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٦هـ (١٩٨٦م).
- نظام، الفتاوى الهندية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
- النووي، روضة الطالبين، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٣٨٨هـ.
- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي ، بيروت، دار الفكر، (د.ت).
- النووي، المجموع، تحقيق محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد، (د.ت).
- وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، الكويت، ١٤١٢هـ (١٩٩٢م).

Expenditure on ‘*al-Gharimin*’ (Persons under the Burden of Debt) and Its Impact on Social Security

RAFIC YUNUS AL-MASRI
Islamic Economics Research Center
King Abdul Aziz University, Jeddah, Saudi Arabia

ABSTRACT. Sometimes it is said that Almighty Allah has allocated two shares to the poor and needy in zakah expenditure, so why He assigns to an indebted person (*al-gharim*) another expenditure because such a person is already a poor? A Question is also raised: Why ‘the indebted’ has not been mentioned with ‘the poor and needy’ while he is nearest to them? This category has been mentioned after so many heads of expenditure of zakah: ‘those who work for it’, ‘those whose hearts are to be reconciled’ and ‘the captives’. There are eight heads of expenditure of zakah’ four of them are listed with preposition ‘*li*’ (for), such as “*li l-fuqara*” (for the poor), while four others have been mentioned with preposition ‘*fi*’ (in) such as “*fi l-riqab*” (in the captives). ‘The poor’ came in the group of ‘*li*’ and the indebted in the group of ‘*fi*’.

Again, what is the meaning of *al-gharim* (the indebted)? Does it mean every person under the debt burden or the poor indebted only? Is it confined to the indebted borrower only, or it also covers the guarantor and sponsor? who becomes indebted? Is it stipulated here that the person under the debt burden should be the one who borrows to repay his debt or is it not a condition? Is it confined to the living indebted or will it also include the dead one? Whether the person under the debt will be paid from zakah (and the amount will be collected by his creditor, the lender) even his creditor is a rich person? Whether the person under debt will be given from zakah, even he is indebted in a commercial loan, or needy loan?

These and some other questions have been addressed in this paper.